فالاطلاق مجازي فيما لم يوجد فيه عزيمة تقابلها اصلا لا يجوز عليه اطلاق الرخصة حقيقة ولا مجازا على انهم
لو اطلقوا الجائز قيل هذا الجواب ليس بذاك لان اطلاق الرخصة مجازا على وضع الاصر والاغلال ان لم يكن لمناسبة بينه
وبين الرخصة حقيقة فباطل وان كان فذاك بعينه يوجب جواز اطلاق الرخصة على جميع شريعتنا وهو غير مسموع
ولا مناسب لعرف او شرع او اصطلاح وقوله اطلقوا الجائز ان كان المراد بالجواز الامكان الذي نقيض الامتناع
فمسلم وان كان المراد به في الاصطلاح فممنوع هذا الرد ليس بشي لانا نختار ان اطلاق الرخصة على الاصر والاغلال
لمناسبة قوله فذاك بعينه يوجب جواز اطلاق الرخصة على جميع شريعتنا قلنا لا نسلم فان الفرق ظاهر فان
وضع الاصر والاغلال انما سمي رخصة باعتبار انهما كانا مشروعين على من قبلنا ثم وضعا عنا تخفيفا فاشبه
الرخصة الحقيقية اما جميع شريعتنا فما كانت مشروعة على من قبلنا ثم وضعت عنا تخفيفا بل هو مشروع علينا
ابتداء بعضه على انه امر اصلي غير متعلق بالعوارض فسميناه عزيمة وبعضه متعلق بالاعذار فسميناه رخصة
ولئن سلمنا وجود المجوز للاستعارة فقوله وهو غير مشروع ليس بشي لانه لا يلزم من الجواز الوقوع وفي قوله وجب
الجواز منه ما فيه ثم قوله ان كان المراد بالجواز الامكان الذي هو نقيض الامتناع فمسلم هذا ايضا ليس بشي لانه ان اراد
بالامكان الامكان العام فهو ليس بنقيض للامتناع بل هو اعم منه وان اراد به الامكان الخاص فنقيضه لا امكان
خاص وهو اعم من الامتناع ايضا لتنوعه على الوجوب ايضا قال ولا يلزم تخيير موسى عم الى قوله باب وجوه النظم

اقول لما فرغ من باب الدليل على المطلوب شرع في جواب ما يرد نقضا عليه فقال لا يلزم على الدليل المذكور تخيير
موسى عم لكونه مخيرا بين القليل وهو الرعي ثماني حجج والكثير وهو الرعي عشر حجج فيما ضمن من المهر كما اخبر الله تعالى
بقوله ذلك بيني وبينك ايما الاجلين قضيت فلا عدوان فقد خير بين الاقل والاكثر في جنس واحد مع تعين
الرفق في الاقل فدل على جواز مثل هذا فانتقض بهذا ما ذكرتم من الدليل فاجاب بان هذا التخيير ليس من هذا القبيل
لان الثمانية كانت مهرا لازما والاكثر وهو الزيادة عليه ثمة اي في حق موسى عم كان تبرعا من عنده تفضلا
منه من غير لزوم عليه واليه الاشارة في قوله تعالى فان اتممت عشرا فمن عندك فلا يكون تخييرا بين الاقل
والاكثر الواجبين وهو غير ممنوع هنا اي مثل هذا النوع من غير لزوم غير ممنوع في قصر المسافر ايضا لانه له ان يزيد
على الفرض ويتنفل ما شاء فلا يرد عليه النقض بما ذكر بل هما سيان في الحكم ثم ورد عليه اشكال وهو ان يقال فاذا
كان له التنفل بما شاء فلم منعتم الاكمال فدفعه بقوله غير ان الاشتغال باداء النفل قبل اكمال الفرض حرام اذ في
خلط النفل بالفرض قصدا قبل اكماله ابطال له وهو حرام بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم والنفل بركعة مفسد للفرض

هنا

هنا اي في مسئلة القصر فمنع اي من التنفل قبله اي قبل اكمال الفرض بالقعدة الاولى لا بعده اي لم يمنع من التنفل
بعد اكمال الفرض بالقعدة الاولى ثم اعلم ان مثل هذا التخيير انما منع من الواجبات دون السنن والتطوعات
فلا يشكل عليه قوله فان فاتته صلوات اذن للاولى واقام وكان مخيرا في الباقي ان شاء اذن واقام وان شاء
اقتصر على الاقامة لان هذا تخيير بين القليل والكثير ولكنه في غير الواجب قوله ولا يلزم العبد الماذون في الجمعة
اشارة الى جواب نقض اخر وهو ان العبد الماذون في الجمعة مخير بين صلوة الظهر اربعا والجمعة ركعتين
وهو تخيير بين القليل والكثير من غير تضمن رفق تقرير الجواب انهما اي الظهر والجمعة غيران ولهذا لا يجوز
بناء احدهما على الآخر ولا يجوز اداء احدهما بنية الاخر ولا يصح اقتداء مصلي الظهر بمصلي الجمعة وبعكسه ويشترط
للجمعة ما لا يشترط للظهر فهما متغايران وعند التغاير لا يتعين الرفق في الاقل عددا فيصح
التخيير طلبا للرفق بخلاف ظهر المسافر والمقيم لاتحادهما ولهذا صح بناء احدهما على الآخر فتعين الرفق
في الاقل فلا يفيد التخيير رفقا وبهذا اي بالجواب الذي ذكرنا بانه عند المغايرة لا يتعين الرفق في الاقل عددا
يجاب عمن نذر بصوم سنة ان فعل كذا ففعله وهو معسر مخير بين الوفاء بالنذر وهو صوم سنة وبين كفارة
اليمين وهو صوم ثلثة ايام في قول محمد رح وهو رواية عن ابي حنيفة انه رجع اليه قبل موته بثلثة ايام فانه كان يقول
اولا بانه متعين عليه الوفاء بنفس النذر ثم رجع الى القول بالخيار بين كفارة اليمين وبين عين ما التزم وهذا
اذا كان شرطا لا يريد كونه لان فيه معنى اليمين وهو المنع بخلاف ما اذا كان شرطا يريد كونه كقوله ان شفى الله
مريضي حيث لا يخير بل يلزمه عين ما سمى لانعدام معنى اليمين فيه وهو التفصيل هو الصحيح ووجه ورود
هذه المسئلة نقضا على الدليل المذكور وهو ان يقال تخيير بين القليل والكثير في جنس واحد وهو الصوم فينتقض
به ما ذكرتم وانما قيد بكونه معسرا اذ لو كان موسرا يكفر باحد الاشياء الثلثة دون الصوم تقرير الجواب
ان صوم النذر وصوم الكفارة متغايران معنى وان اتفقا صورة لان احدهما وهو صوم سنة الذي هو نذر
قربة مقصودة خالية عن معنى الزجر والعقوبة لكونه مامورا به بقوله تعالى وليوفوا نذورهم والآخر
وهو صوم ثلثة ايام قربة غير مقصودة لكونه كفارة شرعت زجرا او عقوبة وجبت للحنث وهو هتك حرمة
اسم الله وخلف الوعد المؤكد باليمين وعند المغايرة لا يتحقق معنى الرفق في الاقل بل يصح التخيير طلبا للارفق
عنده وفي مسئلتنا اي مسئلة ظهر المسافر هما اي المقصود والاكمال سواء بدليل اتفاق الاسم والشرط فلا يفيد
التخيير شيئا فصار اي ما ذكرنا من تعين القصر في حق المسافر كالمدبر اذا جنى لزم مولاه الاقل من الارش

Copyright © King Saud University